

احكامها المشايخ يراهم على وجه واحد وصحبا يسجد ويستوي هذه الصورة عن قولنا انما لا يبدل
 ٧٥٤ سجدة بغيره **فصل** والترتيب لجساركة الصلاة فان تركه على المطلب
 صلاته وانزعه سره ولم يعد بما فعله بعد الترتيب حتى يتم الترتيب فان تركه السهو
 قبل فعل مثل الترتيب استغنى عن الترتيب بالترتيب وان تركه بعد فعله مثل تركه
 اخرى ثبت الرتبة السابقة لها ما بينهما هذا اذا عرف غير المتروك وموضع قائم
 يعرف اذ يدرك المذكر في الثاني والاولى الكلام في المصباح اذا فعلت استسنا
 بان ترك ركعا واشكركه وجوز ان يكون النية وكيفية الاحرام فلا اذا كان المتروك
 هو السلام فانه اذا لم يزل يولي العبد سبلا ولا حاجة الى سجود السهو ولو تدبر
 قيام الرتبة الثانية لم يترك سجدة من الاولى فلا بد من الانتباه بما عرفت من ان
 لم يكن كل سجدة من الرتبة الثانية قبل قيامه لا بد ان كل سجدة من سجدة
 وجها واحدا الثاني ولو كان طهر عينه المغفلة وضد به الحسنة من الجسد ثم فعل
 فقام فالتدبير على كونه السجدة عن قيامه قبل ان يولي الجسد وان ضد الحسنة الاستسنة
 فالاصح انه يجب السجدة عن قيامه وتجره جلسة الاستراحة عن الوجبة الجلوس المشبه
 الاجر بظنه الاول فانه مجرد عن الاجرة والثاني في الجلوس مطمئنا ولو شاكل
 جلس بقومك الا لم يجز انشا ان تدرك سجدة الرتبة الثانية ترك سجدة من اولي
 فينظر ان يدرك سجدة من الاولى والثانية منها فقدم بما فعله رتبة الاولى ولما
 ما بينهما ثم ان كان طهر عينه المغفلة من الجسد من رتبة الاستراحة اذا قلنا
 مجرد عن الوجبة فما فيها من الاولى او جلوس الاستراحة وقلنا لا تجز فان
 قلنا لو تدرك في القيام والحالة انما تجلس سجدة تمام الرتبة الاولى منها ليجز انشا
 وان قلنا من ان سجدة عن قيامه تمامها بالسجدة الاولى معك هذا الخلاف اذا تدرك
 بعد السجدة الاولى في الرتبة الثانية فان قلنا بالاولى فرجعت ثمانية فيسجد سجدة
 ليا ركة ثمانية وان قلنا بالثاني فرجعت ثمانية فيقوم الي ثمانية **فصل**
 لو تدرك في اول الرتبة الرابعة لم يترك من سجدة اربع سجذات فلما حوالت
 كل سجدة لانه لا بد ان يسجد ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
 فلو بقيت من الثانية وثنتين من الرابعة صحها ركعتان الاول لبار وحفظ الثانية

لكن سجدة فيما ولا يفتا بقدها فيسجد بغيره ثم يقوم رابعة **فصل** اذا ترك
 سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة والاربع واجبة بل الثانية
 وواجبة من الثالثة وسجدة من الرابعة انشا اذا ترك من كل رتبة سجدة لم يحصل ركعتان
 قسم الاولى الثانية والثالثة والرابعة ومثله لو ترك ثنتين من الثانية وثنتين
 الاولى والثالثة او ثنتين من الاولى وواحدة من الثانية وسجدة من الثالثة او ثنتين
 من الثانية وواحدة من الثالثة واخرى من الرابعة او ثنتين من الاولى وثنتين من الثانية
 بغيرها غير متو اليه او واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثنتين من الثالثة و
 واحدة من الثانية وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل في كل هذه الصور
 ركعتان ويقوم بنائى ركعتين انشا اذا ترك من الاولى اجرة ومن الثانية ثنتين
 ومن الرابعة ترك ثنتين من رتبة وثنتين من رتبة غير متو اليه فيحصل ركعتان
 سجدة فيسجد ركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين
 بالاشارة في سجدة ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين
 فلو شاد هذا كل واحد اذ كان طهر عينه المغفلة فلو شاد هذا كل واحد اذ كان طهر
 او على ضد الحسنة الاستراحة واذا قلنا تجزي عن الوجبة او قلنا ان القيام يقوم مقام
 الحسنة فانما اذا لم يجلس بقدر الركعات ولم يجلس عن الرابعة وقلنا بالاصح ان القيام
 تجزي عن الحسنة فلا يجب ما عدا السجدة المغفلة الى ان يجلس حتى لو تركه ترك من رتبة
 سجدة ولم يجلس في الاجرة او ظهر نية الاجرة او جلوس الثانية بمعية التقيد
 الاول وهما اللغز لا يتاذي التعلل يحصل مما فعل الاستراحة ناقصة سجدة ثم هذا
 الجلس الذي ذكره في يومه مقام الجلوس من السجدة ثم يقوم فيسجد ركعتين
 انشا اذا تدركه ترك سجدة قبل ركعتين فان انما من الاجرة سجدة او سناجف
 يشهد ان كان يشهد وان علمها من غير الاجرة او شك في رتبة ركعتين
 فان كان ثنتين الرتبة الاجرة حاه سجذتان وان كانا من غير الاجرة فان كانا من رتبة
 لزمه ركة وان كانا من رتبة فقد كتبه ركة بان يكون اربع ركنة فيسجد ركعتين
 الركعتين يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين ثم يركعتين
 سجذات وقد فعلت كما حصل في الاستراحة بان يكون ركعتان من الاولى

واحدة او من الاولى ثنتين من الثانية واحدة
 من الرابعة اخرى ولذا كل صورة تترك

